

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

حصل العلم بشهادة رجلين عدلين فلا يعتمد عليه فيها وإلا أعلم وجازت الشهادة بسماع
فشا بفتح الفاء والشين المعجمة أي شاع واشتهر وكثر عن ثقات بكسر المثلثة أي من يوثق
بكلامهم ويعتمد عليه وغيرهم ابن عرفة شهادة السماع لقب لما يصرح الشاهد فيه بإسناد
شهادته لسماع غير معين فتخرج شهادة البت والنقل بأن يقول الشاهد لم أزل أسمع من الثقات
وغيرهم سماه فاشيا كذا فإن لم يجمع بينهما لم تصح طفى الجمع بين الأمرين هو الذي عليه
معظم الشيوخ وقد صرح به عياض وقال الباجي شهادة السماع أن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من
العدول وغيرهم وإلا لم تصح وقال ابن سهل سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم ونحوه في
وثائق ابن سلمون وقال ابن فتوح شهادة السماع لا تكمل إلا أن يضمن فيها أهل العدل وغيرهم
على هذا مضى عمل الناس وليس يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما عليه أولها ونقله ابن عرفة
وأقره ثم قال فلو اقتصر على كون السماع من أهل العدل دون تسميتهم ففي صحتها نقل الشيخ
عن محمد عن أصبغ مع ظاهر نقل ابن فتوح عن المذهب ونقله عن بعضهم أنها ليست شهادة سماع
وإنما هو نقل فيفتقر لتسمية الشهود يعني أن السماع من العدول دون تسميتهم مقبول لكن
اختلف هل هو شهادة سماع أو نقل فيشترط فيه شروطه ثم قال ابن عرفة ولو اقتصر على كونه
من عموم الناس دون ذكر العدول ففي صحتها بما لا يخرج به من يد نقلا للخي قائلًا وهي فيما
يخرج به من يد لغو اتفاقا وأفتى ابن رشد بصحة شهادة السماع من لفيف الرجال والنساء وإن
لم تبد عدالتهم وفي اشتراط العدالة في المسموع منهم ثالثها إلا في الرضاع اه فعلم أن
عدم اشتراط العدالة لا مستند له إلا ما يؤخذ من ظاهر المدونة وغيرهما وقيدها أبو الحسن
بقول محمد اه وتجاوز الشهادة بالسماع الفاشي بملك بكسر فسكون تت مطلق لأن الملك لا يكاد
يقطع به وحاول بعضهم تصويره بمن صاد من فيافي الأرض بحضرة بينة فتشهد